


# الجبل

مجلة علمية دورية محكمة

تصدر عن كلية العلوم الإسلامية - جامعة باتنة 1، الجزائر



## عيون أفكار العلامة محمد بن الحسن الحجوبي في مقاصد الشريعة

### The Most Prominent Thoughts of the Scholar Muhammad Bin Al Hassan Al Hajwi in the Purposes of Sharia

د. محمد عبدو

كلية الدراسات الإسلامية

جامعة محمد الخامس أبو ظبي

دولة الإمارات العربية المتحدة

abouhamed11@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2019/06/08 تاريخ القبول: 2019/11/17

#### ملخص البحث

يتولى البحث إماتة اللثام عن فكر العلامة محمد بن الحسن الحجوبي في مقاصد الشريعة من خلال كتابه الشهير: (الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي). حيث نجده يخوض في قضايا كثيرة مقاصدية، على غرار المتقدمين. وبحرر مجموعة من قواعد هذا الفن، من شأنها أن تبوئه مكانة مرموقة ضمن علماء مقاصد الشريعة المعاصرين؛ كمحمد الطاهر بن عاشور وعلال الفاسي وغيرهما.

كما سعى البحث إلى إبراد طائفة من تعليقاته لبعض الأحكام الشرعية؛ يظهر منها تمكن الرجل من الغوص على أسرار الشريعة، واكتناه حكمها.

#### الكلمات المفتاحية:

الفكر المقاصدي؛ الحجوبي؛ الفكر السامي؛ التعليل؛ القواعد المقاصدية.

### Abstract:

The study aims to divulge the thought of the scholar Mohamed Ben Al-Hasan Al-Hajoui concerning the purposes of jurisprudence, based on his well-known book (Noble Thought in the History of Islamic Jurisprudence). In this treatise we find him delving in multiple purpose-related issues, following his predecessors. He elaborated a set of rules for this art. Rules that promise to give it a prestigious status among contemporary scholars that specialize in this field, such as Ibn Ashour and Allal Al-Fassi and others. The paper also aims to discuss a range of his justifications for jurisprudence provisions that show his competence in Islamic laws and a command of its rules.

**Key words:** Thought Purposes; Al-Hajoui; Noble thought; Justification; Rules; Purposes.

### مقدمة

يعتبر كتاب (الفكر الإسلامي في تاريخ الفقه الإسلامي)؛ لمحمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي، (1376هـ/1957 م)، من أهم ما صنف في بابه.

غير أن المتأمل في أثناء الكتاب وأنحائه؛ يجد أن صاحبه قد عين مقاصد الشريعة المتعلقة؛ وحرر قواعدها الشريفة؛ نحو كون الشريعة معللة بالحكم والمصالح، وكونها مبنية على اليسر والسعة والتسامح، وأن من مقاصدتها الأصلية؛ رعايتها لمقصد الوسطية في تشريعاتها، وأن الجمود على ظواهر أحكامها والقصور عن الاجتهاد فيها، جناية على الشريعة، مفيت لحكمتها،... إلى غير ذلك من المسائل التي كشفت عن أمرتين مهمتين؛ أحدهما: أن (الفكر السامي)؛ ليس كتاب فقه فقط؛ وإنما هو كتاب فقه ومقاصد. والأمر الثاني: أن مؤلفه قمين بأن يعد في سلك أعلام هذا الفن ورفعاته، وأنه لا يقل رتبة عن مقاصدي العصر؛ نحو محمد الطاهر بن عاشور وعلال الفاسي وغيرهما.

وقد تأملت الكتاب، وجست خلاله؛ فألفيته على القدر الذي وصفت، فأحببت أن أحرر كلمات، تميّط اللثام عن طائفة من عيون أفكار الحجوي في مقاصد الشريعة وقواعدها.

## عيون أفكار العلامة محمد بن الحسن الحجوبي في مقاصد الشريعة

وهو بحث أصيل، جئت فيه باليد البيضاء؛ إذ لم يسبقني إلى خوض غماره خائض، فيما أعلم، ومن هاهنا تأتي أهمية هذا البحث؛ الذي معظم قصدنا منه كشف حجاب ذلك الكتاب.

وقد سلكت في تحرير مسائله مسلكاً وجيزاً يحصل به المطلوب، ولا يخرج عن المقصود، وحرصت على أن تكون عباراته سهلة المدرك، ورتبته ترتيباً لطيفاً، ونظمته في مباحث ثلاثة، وخاتمة.

فأما المبحث الأول؛ فحاصله بيان بعض أسس فكر الحجوبي المقاصدي.

وأما المبحث الثاني؛ فحاصله ذكر جملة من تعليله لبعض أحكام الشريعة.

وأما المبحث الثالث؛ فاختص بإبراد ما حرر الحجوبي من قواعد مقاصدية.

وأما الخاتمة؛ ففي كشف نتائجه، وتحرير توصياته.

### المبحث الأول: في كشف الغطاء عن عين أفكار الحجوبي في مقاصد الشريعة

ويشتمل على مسائل:

#### المسألة الأولى: موقع فن المقاصد في فكر الحجوبي

يحتل علم مقاصد الشريعة في المنظومة الفكرية للجوبي مكانة متعلالية؛ نظراً لموقع المقاصد الرئيس ضمن علوم الشريعة الإسلامية؛ من أجل ذلك؛ نافي صاحب (الفكر السامي)؛ يحضر على نشر محاسن الدين الحنيف، والكشف عن أسراره، وإزاله غشاوة الجهل به عن بعض العقول، حتى يقف الناس على معنى الدين الحنيف<sup>1</sup>.

وليس هذا فحسب؛ فالجوبي يقرر بأن «النظر إلى المقاصد التي هي للتب واجب»<sup>2</sup>.

كما نلفيه؛ يعتبر الجمود على ظواهر الأحكام، من غير غوص على مقاصدها؛ وما انطوت عليه من المصالح، من أسباب سقوط الأمم الإسلامية؛ وإلى هذا المعنى الإشارة بقوله: «لربما كان الجمود على الألفاظ والمأثورات والأحكام، التي جعلت كلها تعبدية في باب المعاملات، التي بنيت على جلب المصالح ودفع المضار؛ من أسباب سقوط الأمم الإسلامية»<sup>3</sup>.

ومن هنا ندرك سبب طعنه على بعض الفرق؛ كالظاهيرية؛ الذين جمدوا على ظواهر نصوص الشرع كما ورد، غير ناظرين إلى مقاصدتها وعللها.<sup>4</sup> وموقف صاحب (الفكر السامي) من الظاهيرية في مسألة تعطيل الشريعة بالحكم والمصالح؛ هو موقف أصحاب المذاهب الأربع جميعاً؛ حسبما صرحاً هو نفسه بذلك؛ فإنهم عابوا هم أيضاً مذهب الظاهيرية كثيراً، وأنحوا عليهم باللائمة، ورمواهم بالجمود وعدم النظر للمعاني المقصدودة من روح التشريع.<sup>5</sup> ويمكن أن نستخلص من هذه المسألة أمرين مهمين؛ أحدهما: أنه جعل النظر في مقاصد الشريعة واجباً.

الأمر الثاني: أن نهضة هذه الأمة الإسلامية لا تتم إلا بتمسكها بهذا الواجب؛ وهذا ما أشار إليه الحجوي حينما صرخ بأن من أسباب سقوط الأمم الإسلامية؛ اتخاذها مقاصد الشريعة وراءها ظهرياً، وإلقاء حلها على غاربها.

**المسألة الثانية:** يقرر العلامة الحجوي على غرار الأصوليين<sup>6</sup>؛ بأن الأحكام الشرعية إنما وضعت لمصالح العباد في الدنيا والآخرة. وقد جاء بهذا المعنى مصراحاً به في مواضع من (الفكر السامي).

وناهيك دلالة على ذلك؛ ما ذكره في معرض حديثه عن منزلة الفقه الإسلامي حيث قال ما نصه: «لم يوجد شرع مزج بين المصالح الدينية والدنيوية وصير هذه عين هذه... كالشرع الإسلامي».<sup>7</sup>

ومن هذا الباب أيضاً؛ قوله: «الأحكام روعيت فيها المصالح الراجعة إلى سعادة الأمة في الدارين».<sup>8</sup>

وإلى هذا المعنى أيضاً الإشارة بقوله: «شريعتنا الحكيمه منزهه عن أن تكون أوامرها ونواهيه مجردة عن دفع المضار وجلب المصالح».<sup>9</sup>

**المسألة الثالثة:** يقسم الحجوي هذه المصالح إلى مراتب ثلاثة؛ بعضها يخدم بعضاً؛ فمنها ما يقع في مرتبة الضروريات، ومنها ما يقع في مرتبة الحاجيات، ويليها ما يقع في رتبة التحسينيات<sup>10</sup>.

ولكل مرتبة من هذه المراتب ما يجري لها مجرى التتمات والتكملات، وعنده العبرة بقوله: «ويتعلق بأذیال كل قسم ما يجري منه مجرى التكملة والتتمة».<sup>11</sup>

ولا شك في أنه مسبوق في هذا التقسيم، بما حققه الجويني في (برهانه)، والغزالى في (مستصفاه)، والشاطبى في (موافقاته)<sup>12</sup>.

**المسألة الرابعة:** المصالح الضرورية عند الحجوبي ست: وهي حفظ الدين ثم النفس ثم العقل ثم النسب ثم المال والعرض<sup>13</sup>. فكل ما يتضمن هذه الأصول الستة فهو مصلحة، وهو في مرتبة الضروريات التي هي أقوى المراتب، وكل ما يفوتها فهو مفسدة ودفعها مصلحة<sup>14</sup>.

ومن أجل ذلك؛ حرم الشرع العدوان عليها، ووضع بيازء المفسدات التي تكرر عليها بالتفويت عقوبات زاجرة<sup>15</sup>.

حفظ الدين؛ بقتل الكافر المضل لکفره المضل به، وحفظ النفس بشرعية القصاص، لعلة القتل العمد، وحفظ العقل بحد الشارب، وحفظ النسل والنسب بحد الزنى، وحفظ المال بزجر الغصب، وحفظ العرض بحد القذف<sup>16</sup>.

وكما نلاحظ؛ فإن الأمثلة التي أوردها الحجوبي ليستدل بها على أن كل مقصود من المقاصد الستة محفوظ شرعاً، تصب كلها في الحفظ العدمي.

كما يتم حفظ هذه المقاصد من جانب الوجود، وهو متضمن للحفظ الغريزي. وإلى هذا المعنى الإشارة بقول الحجوبي: « جاء الدين بتأييد قانون الفطرة، أعني القانون الطبيعي الذي هو حفظ الذات المبني على جلب اللذات ودفع الألم، فطرة الله التي فطر الناس عليها؛ إذ كل إنسان مجبر بفطرته على الجهاد في سبيل جلب المصلحة -أعني اللذة- ودفع المفسدة»<sup>17</sup>.

علاوة على هذا؛ فيمكن استخلاص أمرين مهمين من كلام الحجوبي: أحدهما: أنه يرتب هذه المقاصد بحرف «ثم». إلا أن هذا الترتيب ليس ترتيب حرمان أو نقصان؛ إذ المقاصد الكلية، جميعها ترجي خدمة من قريب أو من بعيد إلى الغاية، ولا غاية إلا لقاء الله تعالى.

والأمر الثاني: أنه إذا كان بعض العلماء يحصر المقاصد الضرورية في خمسة؛ كالغزالى والشاطبى وغيرهما؛ فإن الحجوبي يضيف ضرورة سادسة إلى هذه الضروريات؛ وهي ضرورة حفظ العرض.

وقد نزع بعض الأصوليين أيضاً إلى إضافته إلى الضروريات الخمس كضرورة سادسة. وإلى هذا المعنى يشير كلام الإمام بدر الدين الزركشي في (البحر المحيط)، حيث قال: «وقد زاد بعض المتأخرین (سادساً)، وهو حفظ الأعراض؛ فإن عادة العقلاة بذلك نفوسهم وأموالهم دون أعراضهم، وما فدي بالضروري أولى أن يكون ضروريًا، وقد شرع في الجنابة عليه بالقذف: الحد، وهو أحق بالحفظ من غيره. فإن الإنسان قد يتجاوز عن جنی على نفسه ومالي، ولا يكاد أحد أن يتجاوز عن الجنابة على عرضه»<sup>18</sup>.

هذا من وجه، ومن وجه آخر؛ فإن بعض الأصوليين قد ساواوا بين المال والعرض، وجعلوهما في الرتبة نفسها. منهم الإمام ابن السبكي؛ فإنه قال في (جمع الجوامع) له: «والضروري؛ حفظ الدين، فالنفس، فاللعل، فالنسب، فالمال، والعرض»<sup>19</sup>، بعطف العرض على المال بحرف الواو بدل الفاء؛ إشارة إلى أنهما في رتبة واحدة. كما قال البناني في (حاشيته على جمع الجوامع)<sup>20</sup>.

وهذا الكلام -أي إضافة العرض إلى الضروريات الخمس-، لم يرتضه بعض العلماء، نحو محمد سعيد رمضان البوطي، الذي اعتبر العرض داخلاً ضمن حفظ إحدى الكليات الخمس، وأن انفكاكها في بعض الجزئيات لا يخدش عموم التلازم<sup>21</sup>.

ومن قبلهم؛ صرخ أبو حامد الغزالى في (إحياءه)؛ بأن حفظ العرض ليس من الضروريات الخمس، وإنما هو من المصالح الواقعة في رتبة الحاجات. قال يقرر هذا المعنى ويوكده: «كان يجوز أن يرد الشرع بأن العدل الواحد إذا رأى إنساناً يزني فله أن يشهد، ويجلد المشهود عليه بمجرد شهادته. فإن لم تقبل شهادته، فحده ليس ضروريًا في مصالح الدنيا، وإن كان على الجملة من المصالح الظاهرة الواقعة في رتبة الحاجات»<sup>22</sup>.

**المسألة الخامسة:** من القواعد المهمة التي وردت في (الفكر السامي)؛ أن مقصد الشارع في كل الأمور والأخلاق: الوسط.

وهذا النوع من مقاصد الشريعة؛ وإن كان قد استظهر في بيانه بعض الأصوليين؛ كالغزالى وابن عبد السلام والشاطبى<sup>23</sup>، فإن الحجوى؛ نسج على منوالهم، وجرى مجراهم، كما تدل على ذلك عباراته في كتابه أنف الذكر.

فقال يقرر هذه القاعدة ما عبارته: «إن من أبواب المعاملات، من الفقهاء من ضيقها؛ كالظاهرية، حيث حملوها جمِيعاً على الفساد، إلا ما دل الدليل على جوازه، والجمهور على العكس. ولو أن الجمهور حملوا تداخل الشرع فيها على معنى حفظ مصالح الخلق، وجطوا الأحكام فيها كلها دائرة على هذا الأصل، لاتسع أبواب الفقه على المسلمين، ولكنهم أدخلوا فيها التعبد، لما قام عندهم من الأدلة على قصده، فضاقت المعاملة، والمذاهب في ذلك غير متساوية؛ فمذهب مالك أضيقه الصرف، وغيره لا يرى رأيه فيه، ولكن تجد لهم تضييقاً في باب غيره، وتضييق الفقهاء أبواب المعاملات كان شيئاً في أن المتمسكين بمذاهبهم تقل معاملاتهم ويضيق حالهم، وكل من اتسعت متاجره؛ فإما أن يبحث عن الأقوال الشاذة فيقلدها ولا يعدّها، وإما أن ينبذ التقيد بالأحكام الشرعية في معاملاته وهي الطامة الكبرى، ولو وسعوا على الناس لكان خيراً من أن يحملوها على هذا المركب الخشن، فإنما نرى كثيراً من الفقهاء، يأخذون بالرخص لأنفسهم في كراء الأرض بما تبتت، وفي شركة الخامس، وببيع الصفة وأمثال ذلك، فلا ينبغي للفقهاء أن يقيدو الأمة عن ما يزيد تقدمها، ولا يضيقوا عليها حتى تخلع الرسن، ولا أن يوسعوا حتى تتحل الشريعة، بل الاعتدال أساس من أسس الشريعة»<sup>24</sup>.

وهذا نظر فقيهي سيد من الحجوبي، ودليل على تضلعه من أسرار الشريعة وحكمتها في الاستبعاد.

وقد أورد الإمام الغزالى هذه القاعدة بمناسبة كلامه على العلاقة الوثيقة بين أحكام الشريعة والطبع الإنساني من كتاب كسر الشهوتين من (الإحياء)؛ حيث قال ما لفظه: «اعلم أن المطلوب الأقصى في جميع الأمور والأخلاق الوسط؛ إذ خير الأمور أوساطتها، وكلا طرف في قصد الأمور ذميم. وما أوردناه في فضائل الجوع ربما يومئ إلى أن الإفراط فيه مطلوب، وهيبات، ولكن من أسرار حكمة الشريعة أن كل ما يطلب الطبع فيه الطرف الأقصى، وكان فيه فساد، جاء الشرع بالمبالغة في المنع منه، على وجه يومئ عند الجاهل إلى أن المطلوب مضادة ما يقتضيه الطبع بغاية الإمكان. والعالم يدرك أن المقصود الوسط؛ لأن الطبع إذا طلب غاية الشبع فالشرع ينبغي أن يمدح غاية الجوع،

حتى يكون الطبع باعثاً والشرع مانعاً، فيتقاومان ويحصل الاعتدال. فإن من يقدر على قمع الطبع بالكلية بعيد، فيعلم أنه لا ينتهي إلى الغاية؛ فإنه إن أسرف مسرف في مضادة الطبع كان في الشرع أيضاً ما يدل على إساءاته، كما أن الشرع بالغ في الثناء على قيام الليل وصيام النهار، ثم لما علم النبي ﷺ من حال بعضهم أنه يصوم الدهر كله، ويقوم الليل كل، «نهى عنه...»<sup>25</sup>.

وقد نبه أبو إسحاق الشاطبي إلى هذا المقصود الشرعي بمناسبة كلامه على المسألة الثانية عشرة من النوع الثالث من مقاصد الشارع الذي سماه: «قصد الشارع في وضع الشريعة للتوكيل بمقتضاه»؛ فإنه قال: «الشريعة جارية في التوكيل بمقتضاه على الطريق الوسط الأعدل، الآخذ من الطرفين بقسط لا ميل فيه، الداخل تحت كسب العبد من غير مشقة عليه ولا انحلال، بل هو توكيل جار على موازنة تقتضي في جميع المكلفين غاية الاعتدال...»، إلى قوله: «فإن كان التشريع لأجل انحراف المكلف، أو وجود مظنة انحرافه عن الوسط إلى أحد الطرفين؛ كان التشريع راداً إلى الوسط الأعدل؛ لكن على وجه يميل فيه إلى الجانب الآخر، ليحصل الاعتدال فيه...»<sup>26</sup>.

#### المسألة السادسة: رأي الحجوي في انقسام أحكام الشريعة إلى التعدي ومعقول المعنى

إذا كان بعض العلماء مثل أبي حامد الغزالى- يذهبون إلى أن أحكام الشريعة بالإضافة إلى التعليل والتبعيد تنقسم إلى ثلاثة أقسام: «قسم لا يعل أصلاً، وقسم يعلم كونه معللاً... وقسم يتعدد فيه»<sup>27</sup>. فإن العلامة الحجوى يرى أن أحكام الله كلها غایات: أي حكم ومصالح راجعة إلينا<sup>28</sup>.

فبعد أن ذكر الحجوي بأن الفقهاء يقولون بأن أحكام الشرع؛ منها تعدي، ومنها معقول المعنى وهو أكثر، وأن الثاني: ما ظهرت حكمة الشرع فيه، والأول: ما خفيت حكمته، قال ما نصه: «والأصح أن هذا موجود، فجعل جمهور أهل العلم التعدي ما خفيت حكمته مع وجودها، دون أن يقولوا ما لا حكمة فيه؛ كما يقول داود الظاهري وأصحابه ذلك، وهو دليل على أن جانب العقل مراعى في الأحكام الشرعية؛ إذ الأحكام لها علل، وكل علة لها حكمة ظهرت أو خفيت؛ كتحريم الخمر لعلة الإسكنار، وحكمتها حفظ العقل والمال

والعرض، فتبين أن الأحكام مراعي فيها موافقة المعقول، وأنها لا تكون بضده الحال؛ لأن تلك الحكم راجعة منفعتها إلينا، ومصلحتها عائنة علينا، والحق سبحانه متعال عن أن يصله نفع أو ضرر من أعمالنا، كما أنه منزه عن العلة والغرض، وإنما الأحكام ربطت بأوصاف سميت علا شرعية لا عقلية موجبة بذاتها، وتلك العلل بحثنا فوجدنا لها حكماً ومصالح راجعة إلينا ظهرت أو خفيت، وبالجملة فالشريعة معقولة المعنى، لا تنافي المعقول أصلاً»<sup>29</sup>.

وقرر في موضع آخر بأن أحكام الشرع معقولة المعنى، «مشتملة على مصالح راجعة إلى الأمة، وأنها بنيت على أصول محكمة وعلل ضابطة لتلك الحكم فهمت من الكتاب والسنة، وشرعت الأحكام لأجلها، لينتظم بها أمر الحياة...»<sup>30</sup>.

ولعل سلف الحجوبي، وغيره العلماء، في اعتبار الشريعة معقولة المعنى، هو إبراهيم النخعي؛ الذي يحكي عنه صاحب (الفكر السامي) أنه قال: «أحكام الله لها غايات هي حكم ومصالح راجعة إلينا»<sup>31</sup>. مستدلاً بنحو قوله تعالى: «وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحُ لَهُمْ حَيْزٌ» (البقرة: 220).

ويرى الحجوبي أن مذهب الحنفية أوسع المذاهب وأكثرها تسامحاً على وجه الإجمال، وأيسرها للمجتهد الماهر استنباطاً؛ «لأنبنائه على الفلسفة والنظر لحكم الأحكام والعلل، لا سيما في المعاملات، التي القصد منها مصالح العباد وعمارة الكون»<sup>32</sup>.

هذا؛ وقد وافق قول الحجوبي في كون الشريعة معللة ما نزع إليه غير واحد من أكابر العلماء.

نحو أبي حامد الغزالى؛ الذي كانت رغبته عظيمة في استقصاء الحكم والأسرار والمنافع التي راعاها الله تعالى في خلقه، لكنه عجز عن ذلك، كما تدل على ذلك عبارته: «كم عسى أن يعد العاد من الحكم واللطائف التي يقصد بها قوام العالم وعباداته إلى الأجل المعلوم، وهي مما لا يدخل تحت حد، ولا يحصرها حد، ولا يعلم منتهى حقائقها، وإحصاء جملتها إلا الحكيم العليم؛ الذي وسعت رحمته وعلمه كل شيء، وأحصى كل شيء عدداً»<sup>33</sup>.

وقال الإمام الكيا في رواية حكاهما عنه الإمام بدر الدين الزركشي في (البحر المحيط) له: «دللت آيات الكتاب والسنة وإجماع الأمة على ملائمة الشرع للعبادات الجبلية والسياسات الفاضلة، وأنها لا تتفق عن مصلحة عاجلة وآجلة، قال الله تعالى: ﴿رَسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لَنَّا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حَجَّةً﴾ (النساء: 165)، وقال: ﴿وَلَيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَتَصْرُّهُ وَرَسُلُهُ بِالْغَيْبِ﴾ (الحديد: 25)، ﴿أَقْدَ أَرْسَلْنَا رَسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ﴾ (الحديد: 25). وهذا كله يدل على أنه تعالى إنما تعبدهم بالشرع لاستصلاح العباد»<sup>34</sup>.

وحکی الزركشي أيضا عن ابن رحال؛ أنه قرر في كتابه (شرح المقترن) الإجماع فقال: «الدليل على أن الأحكام كلها شرعت لمصالح العباد، إجماع الأمة على ذلك، إما على جهة اللطف والفضل على أصلنا، أو على جهة الوجوب على أصل المعتزلة»<sup>35</sup>.

وفي الواقع؛ فإن الظاهرية لم يكونوا متفردين في ما ذهبوا إليه من الجمود على الظاهر، وعزل العقل مطلقا، وإغلاق باب التعليل والتخييل، وعدم اعتبار المصالح والحكم الإلهية الراجعة إلينا<sup>36</sup>، بل هناك مذهب آخر؛ ينافق مذهب القائلين بالتعليل، وهو مذهب بعض المتكلمين من الأشاعرة الذين منعوا التعليل بالحكمة والمصلحة.

وقد جاء العلامة الحجوبي بهذا المعنى مصريا به حيث قال ما لفظه: «وانضاف إليهم يعني أهل الحديث. المتكلمون من أهل السنة، فرأوا أن الشريعة تبعد محض لا نظر فيه، ولا مجال للقياس والرأي، فكل ما ثبت عن الشرع لزم التبعده؛ لأن إذا قلنا: إن هناك علا ومصالح؛ لزم تعليل أفعال الله، والله منزه عن الغرض، وأن يصله نفع من خلقه»<sup>37</sup>.

والعجب من غفلة هؤلاء عن النصوص الصريرة في هذا المجال. يقول سبحانه: ﴿أَفَحَسِبُوكُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَّادًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ﴾ (المؤمنون: 115)، ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَا يَعْبَرُونَ﴾ (الدخان: 38)، ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بِاطِّلَالٍ ذَلِكَ ظُنُونُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ﴾ (ص: 27).

إلى غير ذلك من الآيات التي تنفي العبث عن فعله، وتصرح باقترانه بالحكمة والغرض.

فهؤلاء المتكلمون قد خلطوا بين الغرض الراجع إلى الفاعل والغرض الراجع إلى فعله. وقد جاء الحجوبي بما يرفع الإشكال في المسألة؛ حيث قال: «أما ما اعتبرناه علا فليس هو ما يقصدون من تعليم أفعال الله حتى يكون فاعلا بالعلة والاضطرار، لجعلكم العلة عقلية، فما يحاشاه من ذلك جل وعلا، وإنما هي علل شرعية على الشارع الحكم بها وأداره عليها وجوداً وعدماً، ونصبها أمارات عليه، فلا غرض ولا علة لأفعال الله، ثم هناك مصالح وحكم راجعة إلينا لا إليه تعالى»<sup>38</sup>.

ويعارض هذا المعنى مصريح به في (الفكر السامي)؛ ونصه: «إن الشريعة الإسلامية عامة لسائر الأمم والأزمان، ونظام للمجتمع العام، وما كان بهذه المثابة فلا بد أن يكون منطبقاً على مصالح العباد، وراجعة إليهم وحدهم لا إليه تعالى؛ لأنه غني عن العالمين»<sup>39</sup>.

#### المسألة السابعة: المقاصد والمجتهد

هناك علاقة وثيقة بين المقاصد والمجتهد، وبيانه؛ أن مقاصد الشريعة لا يدركها إلا المجتهد، والمجتهد لا يكون مجتهداً إلا إذا كان مطيناً على مقاصد الشريعة عالماً بها.

وقد أشار أبو إسحاق إلى هذا المعنى؛ حيث ذهب إلى أن درجة الاجتهاد إنما تحصل لمن اتصف بوصفين؛ أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها<sup>40</sup>. ومن قبل، جاء الغزالى بما يفيد هذا المعنى، حيث صرخ بأن مقاصد الشرع قبلة المجتهدين، من توجهه إلى جهة منها أصاب الحق<sup>41</sup>.

وقرر في موضع آخر؛ بأن العالم إذا «قُدِّ صاحب الشرع ﷺ في تلقي أقواله وأفعاله بالقبول، فينبغي أن يكون حريصاً على فهم أسراره، فإن المقدّد إنما يفعل لأن صاحب الشرع ﷺ فعله، وفعله لا بد وأن يكون لسر فيه، فينبغي أن يكون شديد البحث عن أسرار الأعمال والأقوال؛ فإنه إن اكتفى بحفظ ما يقال؛ كان وعاء للعلم، ولا يكون عالماً، ولذلك كان يقال: فلان من أوّعية العلم، فلا يسمى عالماً إذا كان شأنه الحفظ من غير اطلاع على الحكم والأسرار»<sup>42</sup>.

وقد جاء الحجوي في الفكر السامي بما يضاهي هذه المعاني؛ من ذلك:  
أن اعتبر «النور الحقيقي هو نور المجتهد الذي يقتبس الحكم من الدليل،  
عارفاً بالنصوص وطرق التعليل»<sup>43</sup>.

ومن هذا القبيل قوله: «لا ذنب على الشريعة التي فتحت باب الاجتهاد،  
وباب المصالح المرسلة ونحوها، وإنما الذنب على بعض العلماء المقلدين  
الجامدين المتعصبين الذين جعلوا الدين أحبوة»<sup>44</sup>.

وقال أيضاً: «من أنكر القياس وزعم أن الشرع تعبدى كله فقد عطل  
الحكمة، ولم يفهم الشريعة حق فهمها وجعلها شرع جمود وأصار»<sup>45</sup>.  
وقد سبق أن أشرنا إلى أن الحجوي يرى أن النظر في المقاصد واجب، لا

سيما من قبل المجتهدين.  
لكن ليس في قدرة كل واحد الوقوف على مقاصد الشريعة ومصالحها كما  
لا يخفى، وعنده العبارة بقوله: «في أبواب المعاملات الدنيوية لا تجد النصوص  
إلا وفق المصالح، وضد المفاسد، لمن وفق لمعرفة المصلحة الحقيقة»<sup>46</sup>.

**المسألة الثامنة: الشرع ليس كله تعبدى**  
من المسائل التي قررها الحجوي، ووكل عليها، في موضع من الفكر  
السامي؛ أن الشريعة ليست كلها تعبدية، بل تتضمن التعبدية ومعقول المعنى؛  
حسبما يتبيّن من عباراته؛

من ذلك قوله: «من أنكر القياس وزعم أن الشرع تعبدى كله فقد عطل  
الحكمة، ولم يفهم الشريعة حق فهمها، وجعلها شرع جمود وأصار»<sup>47</sup>.  
ومنها: «الأحكام روعيت فيها المصالح الراجعة إلى سعادة الأمة في  
الدارين»<sup>48</sup>.

ومنها: «الشريعة عامة صالحة لكل أمة، وكل زمان، فلا بد أن تتبع  
أحكامها الدينية الأزمان والأمم، لحفظ المصالح العامة، وحفظ البيضة،  
وارتقاء المجتمع، وإن لم نعمل بهذا، جنينا على الشريعة جنائية لا تغفر»<sup>49</sup>.  
ومنها: «إن مصلحة الأمة والشريعة معاً تقتضي التوسع في أبواب  
المعاملات بما لا يخالف المنصوص والمجمع عليه»<sup>50</sup>.

ومنها: «في أبواب المعاملات الدينية لا تجد النصوص إلا وفق المصالح، وضد المفاسد لمن وفق لمعرفة المصلحة الحقيقة؛ لأن الشريعة هدى ورحمة وأبدية وعامة»<sup>51</sup>.

#### المسألة التاسعة: سماحة الشريعة

الشريعة سمحـة كما لا يخفى، وإليه الإشارة بقول النبي عليه الصلاة والسلام: (أحـب الـدـين إـلـى اللهـ الـخـيـفـيـةـ السـمـحـةـ)<sup>52</sup>.  
ومن عبارات الحجوبي التي تقرر هذه المعنى: «إن السعة والتسامح يجريان في العبادات والمعاملات»<sup>53</sup>.

وجاء بهذا المعنى مصراحا به، حيث قال: «التعمق في الدين منهـي عنه في شريعتنا السـمحـة... وليس سـبـيلـ التـحرـيـ فيهـ هوـ فـيـ الدـيـنـ وـالـورـعـ مـحـصـورـاـ فيـ تـضـيـيقـ الـدـيـنـ، بلـ سـبـيلـ التـحرـيـ فيهـ هوـ أـنـ يـصـيبـ رـوـحـ التـشـرـيعـ الـإـسـلـامـيـ الـمـبـنيـ عـلـىـ حـفـظـ نـامـوسـ الـأـمـةـ وـشـرـفـهـاـ، وـاغـبـاطـهـاـ بـشـرـعـهـاـ، وـكـوـنـهـ موـافـقاـ لـمـصـلـحـتـهـاـ»<sup>54</sup>.

ومن هذا الباب قوله: «الـدـيـنـ يـسـرـ... كـمـ أـنـ أحـكـامـ الـمـعـاـلـمـاتـ الـدـيـنـيـةـ لـيـسـ كـلـهـاـ تـتـغـيـرـ، بلـ بـعـضـهـاـ فـقـطـ، وـبـهـذـاـ تـتـسـعـ الـشـرـيـعـةـ عـلـىـ الـمـسـلـمـينـ فـيـ بـابـ الـمـعـاـلـمـاتـ، لـ الـعـبـادـاتـ، وـلـ الـمـعـقـدـاتـ، فـتـلـكـ أـبـوـابـ لـ مـجـالـ الـمـصـالـحـ فـيـهـاـ»<sup>55</sup>.

المبحث الثاني: في ذكر جملة من تعليلاته لبعض الأحكام الشرعية وغيرها  
كما تقدم فإن الحجوبي يذهب إلى أن أحكام الشريعة معللة بالحكم  
والصالح، وقد تأملنا الفكر السامي، فاستخرجنا منه طائفة من التعليلات؛ نتبه  
على بعضها:

أولاً: الحكمة التي من أجلها نزل القرآن منجما  
يذهب العلامة الحجوبي إلى أن الحكمة من نزول القرآن منجما، أن  
«الأمة كانت أمية، لم تألف كتابا ولا نبوة ولا كان فيها علم، ولا تهذيب قبل  
الإسلام إلا ما كان فطريا، فلطف الله بهم وأجر لهم على سنة الكون في تلقين  
العلوم تدريجا...»<sup>56</sup>.

**ثانياً: الحكمة التي من أجلها أنزل القرآن**

وأما القصد من إنزال القرآن؛ فهو التخلق بأخلاقه، والتأدب بآدابه، كما يشير إليه قوله: «فلم يكن القصد من إنزال يديهم كتاب يتبركون بلفظه، يقرؤونه على الموتى فقط، بل القصد أن يعلموا بأحكامه، ويتهذبوا بتهذيبه، وتنظرن أحوالهم به، ويتخلقوا بأخلاقه حتى يصيروا به أمة مهذبة»<sup>57</sup>.

**ثالثاً: الحكمة التي من أجلها وقع النسخ في القرآن**

القصد من وقوع النسخ في القرآن هو التخفيف على المكلفين؛ حسبما قرره الحجوي في هذه الفقرة: «وحكمة النسخ؛ أن شرع الأحكام كثيراً ما يكون لمقتضيات وقته، فإذا تغيرت وناسب تغيير الحكم لتغيرها رحمة وتخفيفاً من الحق سبحانه وتعالى، وقد لا يتغير حال، ولكن يكون القصد التخفيف فقط، وقد يكون القصد التشديد في بعض الأحكام؛ كنسخ فدية الصوم بتعين الصوم...»<sup>58</sup>.

**رابعاً: الحكمة التي من أجلها بقيت تلاوة المنسوخ**

أما بقاء تلاوة المنسوخ؛ فالحكمة منه «هو التذكير بحكمة التخفيف والامتنان بتلك النعمة، واستحضار تلك الحال السابقة، والتعبد والإعجاز وفوائد أدبية»<sup>59</sup>.

**خامساً: الحكمة التي من أجلها شرع الحج**

وأما حكمة الحج فهي «الاجتماع والانتلاف والتعارف بين الأمم الإسلامية، وتفقد أحوال بعضهم بعضاً، واقتباس العلوم والمتاجر وغير ذلك، فهو من المصالح الاجتماعية والدينية معاً»<sup>60</sup>.

**سادساً: الحكمة التي من أجلها شرع الله الطلاق**

يذهب الحجوي إلى أن الله تعالى شرع «الطلاق تخفيفاً عن الأزواج؛ إذ ربما لا يطيب العيش لعدم تطابق الأخلاق والعادات»<sup>61</sup>.

**سابعاً: الحكمة التي من أجلها أجاز الشرع زيارة القبور**

يرى الحجوي أن «القصد من الزيارة: التذكير والاعتبار، ثم الدعاء والاستغفار للموتى»<sup>62</sup>.

فهذه طائفة من تعليقات الحجوبي؛ تدل على علو كعبه في هذا الفن ورفعته فيه. وعند التدبر فيها؛ نرى أنها جمیعاً تصب في واد واحد وهو رعایة الشريعة لمصالح العباد.

**المبحث الثالث: في استخراج قواعد المقاصد من (الفكر السامي)**  
حرر الحجوبي في فكره السامي؛ قواعد مقاصدية لا يستهان بها، بعضها يوافق ما حرره العلماء الماضيون رواد هذا الفن كالغزالى والشاطبى وغيرهما. نوردها كما أوردها صاحبها، مع تصرف يسير في القاعدتين الثامنة والرابعة والعشرين.

- 1- «اعتبر - الفقه الإسلامي- درء المفاسد فقدمه على جلب المصالح»<sup>63</sup>.
- 2- «تمتاز تكاليف القرآن عن السنة بسهولتها ورفقها وإمكان القيام بها من غير مشقة»<sup>64</sup>.
- 3- الشريعة كانت تنزل تدريجياً لأجل الرفق بالأمة الأممية<sup>65</sup>.
- 4- «إن الشريعة الإسلامية عامة لسائر الأمم والأزمان، ونظام للمجتمع العام، وما كان بهذه المثابة فلا بد أن يكون منطبقاً على مصالح العباد، وراجعة إليهم وحدهم لا إليه تعالى؛ لأنه غني عن العالمين»<sup>66</sup>.
- 5- «المصالح هي حكم الأحكام المرتبة على العلل التي لأجلها شرع الحكم»<sup>67</sup>.
- 6- «من أنكر القياس وزعم أن الشرع تبعدي كله فقد عطل الحكم، ولم يفهم الشريعة حق فهمها وجعلها شرع جمود وأصار»<sup>68</sup>.
- 7- «الأحكام روعيت فيها المصالح الراجعة إلى سعادة الأمة في الدارين»<sup>69</sup>.
- 8- الفقه الإسلامي كافل للمصالح دافع للمضار<sup>70</sup>.
- 9- «شريعتنا الحكيمية منزهة عن أن تكون أوامرها ونواهيه مجردة عن دفع المضار وجلب المصالح»<sup>71</sup>.
- 10- «النظر إلى المقاصد التي هي اللب واجب»<sup>72</sup>.
- 11- «النور الحقيقي هو نور المجتهد الذي يقتبس الحكم من الدليل عارفاً بالنصوص وطرق التعليل»<sup>73</sup>.

- 12- «الشريعة عامة صالحة لكل أمة، وكل زمان، فلا بد أن تتبع أحكامها الدنيوية الأزمان والأمم، لحفظ المصالح العامة، وحفظ البيضة، وارتقاء المجتمع، وإن لم نعمل بهذا، جنينا على الشريعة جنابة لا تغفر»<sup>74</sup>.
- 13- «لا ذنب على الشريعة التي فتحت باب الاجتهاد، وباب المصالح المرسلة ونحوها، وإنما الذنب على بعض العلماء المقلدين الجامدين المتعصبين الذين جعلوا الدين أحبوة»<sup>75</sup>.
- 14- «إن السعة والتسامح يجريان في العبادات والمعاملات»<sup>76</sup>.
- 15- «الكلفة مقصودة للشارع»<sup>77</sup>.
- 16- «اشترطت في الحيلة التي تعتبر شرعاً أن لا تهدم أصلاً شرعياً، ولا تناقض مقاصداً شرعياً»<sup>78</sup>.
- 17- «إن مصلحة الأمة والشريعة معاً تقضي التوسع في أبواب المعاملات بما لا يخالف المنصوص والمجمع عليه»<sup>79</sup>.
- 18- «في أبواب المعاملات الدنيوية لا تجد النصوص إلا وفق المصالح، وضد المفاسد لمن وفق لمعرفة المصلحة الحقيقة، لأن الشريعة هدى ورحمة وأبدية وعامة»<sup>80</sup>.
- 19- «التعمق في الدين منهي عنه في شريعتنا السمحنة... وليس سبيل التحري فيه هو في الدين والورع محصوراً في تضييق الدين، بل سبيل التحري فيه هو أن يصيّب روح التشريع الإسلامي المبني على حفظ ناموس الأمة وشرفها، واغتناطها بشرعها، وكونه موافق لمصلحتها»<sup>81</sup>.
- 20- «الدين يسر... كما أن أحكام المعاملات الدنيوية ليست كلها تتغير، بل بعضها فقط، وبهذا تتسع الشريعة على المسلمين في باب المعاملات لا العبادات ولا المعتقدات، فتراك أبواب لا مجال للمصالح فيها»<sup>82</sup>.
- 21- «لربما كان الجمود على الألفاظ والمأثورات والأحكام، التي جعلت كلها تعبدية في باب المعاملات، التي بنيت على جلب المصالح ودفع المضار؛ من أسباب سقوط الأمم الإسلامية»<sup>83</sup>.
- 22- «أفعال الله منزهة عن الأغراض والبواعث والغايات والطلل»<sup>84</sup>.

23- «كون الأحكام روعيت فيها مصالح الخلق؛ ليس على سبيل الوجوب على الله، وإنما هو لطف منه سبحانه ونفضل وامتنان»<sup>85</sup>.

24- قصد حصول الحكم والمصالح بالنسبة للعبد من أفعاله تعالى وأحكامه، لا محذور فيه<sup>86</sup>.

وأكتفي بهذا القدر من القواعد المقاصدية؛ فإن المقام لا يحتمل أكثر منه. على أن ما أوردته كاف في بيان المقصود، وهو إبراز إمامية الحجوبي في مقاصد الشريعة وريادته فيها. إذ كثير من هذه القواعد حرر أشباحها كراء هذا الفن؛ كالجويني في (برهانه)، والغزالى في (إحياءه)، والشاطبى في (موافقاته). وقد نجد في (فكرة السامي) مسائل فات السابقين خوض غمارها، ومن استقرأ (الفكر السامي) وغيره وقف على هذه الحقيقة.

#### خاتمة:

على الرغم من أن هذا البحث اكتفى في استخراج الفكر المقاصدي بـ (الفكر السامي)، ولم يستقر تواليف الحجوبي كلها، ولا نخل تقايده جميعها؛ فإنه جاء ميرزا لنتائج مهمة، منها:

أولاً: أن العلامة الحجوبي من هؤلاء الأنمة؛ الذين بهم سارت أعلام الشريعة وقام لوازها، بصرفهم جمام العناية في كشف الغطاء عن مقاصد الشريعة، وتمهيد قواعدها، حتى اتضحت حقائقها اتضاحاً يجري مجرى العيان الذي لا يشك فيه.

ثانياً: أن اهتمام الحجوبي بالمقاصد؛ لا يجري له بالعرض، وإنما هي ملكة من الله وضعت في جبلته، لا باختياره وحيلته.

ثالثاً: أن قدم الحجوبي في التعليل والغوص على خفيات الأسرار راسخة.

رابعاً: وهي من أبرز نتائجه؛ استخراج طائفة من القواعد المهمة؛ التي ينتظم منها فكر الحجوبي في المقاصد.

خامساً: يتبيّن مما أوردناه من مسائل مقاصدية؛ أن (الفكر السامي)، ليس كتاب فقه فقط، بل كتاب فقه ومقاصد.

هذا؛ والذي أوصي به؛ هو القيام بدراسات منهجية ووافية لمصنفات علماننا الماضيين والمعاصرين؛ من أجل كشف الغطاء عن فكرهم المقاصدي، من خلال استقراء جميع تواليفهم، ونخل معظم تصانيفهم. والحمد لله وكفى، وسلم على عباده الذين اصطفى.

**قائمة المصادر والمراجع:**

- 1- البناني، عبد الرحمن بن جاد الله، حاشية البناني على جمع الجوامع للسبكي، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة أولى، 1404-1980.
- 2- البوطي، محمد سعيد رمضان، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الخامسة، 1410-1990.
- 3- الحجوي، محمد بن الحسن، التعاضد المتنين بين العقل والعلم والدين، تحقيق محمد بن عزوز، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، 1425-2005.
- 4- الحجوي، محمد بن الحسن، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، طبعة أولى، 1397-1977.
- 5- الجويني، أبو المعالي، البرهان في أصول الفقه، تحقيق عبد العظيم الديب، دار الأنصار، القاهرة، طبعة ثانية، 1400.
- 6- الزركشي، بدر الدين، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الصفوة، الغردقة، مصر، طبعة ثانية، 1413-1992.
- 7- السيوطي، جلال الدين، الرد على من أخذ إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، طبعة مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1404-1984.
- 8- الشاطبي أبو إسحاق، المواقفات، شرحه وخرج أحاديثه الشيخ عبد الله دراز، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411-1991.
- 9- الشاطبي، أبو إسحاق، المواقفات، دار ابن عفان، الخبر، السعودية، الطبعة الأولى، 1417هـ-1997م.
- 10- الغزالى، أبو حامد، إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالى، مطبعة المكتبة العصرية، بيروت، 1992.

## عيون أفكار العلامة محمد بن الحسن الحجوبي في مقاصد الشريعة

- 11- الغزالى، أبو حامد، الحكمة في مخلوقات الله عز وجل، مجموعة رسائل الإمام الغزالى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1986-1406.
- 12- الغزالى، أبو حامد، شفاء الغليل، تحقيق حمد الكبىسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1971.
- 13- الغزالى، أبو حامد، المستصنفى، دار العلوم الحديثة، بيروت، د.ب.ت.
- 14- ابن عبد إسلام، عز الدين، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار المعرفة، بيروت، د.ب.ت.

### الهوامش:

- <sup>1</sup>- الحجوبي، محمد بن الحسن الحجوبي الثعالبى الفاسى، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، 1397هـ 1977م، ج 1، ص 15.
- <sup>2</sup>- الحجوبي، الفكر السامي، (م.س)، ج 2، ص 388.
- <sup>3</sup>- الحجوبي، الفكر السامي، (م.س)، ج 2، ص 787.
- <sup>4</sup>- الحجوبي، الفكر السامي، (م.س)، ج 1، ص 299.
- <sup>5</sup>- الحجوبي، الفكر السامي، (م.س)، ج 2، ص 387.
- <sup>6</sup>- مثل الغزالى في كتابه (شفاء الغليل)، تحقيق حمد الكبىسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1971، ص 204. والشاطبى في كتابه (المواقفات)، شرحه وخرج أحاديثه الشيخ عبد الله دراز، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1411-1991م، ج 2، ص 4.
- <sup>7</sup>- الحجوبي، الفكر السامي، (م.س)، ج 1، ص 26.
- <sup>8</sup>- الحجوبي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، (م.س)، ج 1، ص 82.
- <sup>9</sup>- الحجوبي، الفكر السامي، (م.س)، ج 1، ص 300.
- <sup>10</sup>- الحجوبي، الفكر السامي، (م.س)، ج 1، ص 82.
- <sup>11</sup>- الحجوبي، الفكر السامي، (م.س)، ج 1، ص 82.
- <sup>12</sup>- الغزالى، أبو حامد، المستصنفى، دار العلوم الحديثة، بيروت، د.ب.ت، ج 1، ص 286.
- <sup>13</sup>- الشاطبى، المواقفات، (م.س)، ج 2، ص 7.
- <sup>14</sup>- الحجوبي، الفكر السامي، (م.س)، ج 1، ص 82.
- <sup>15</sup>- الحجوبي، الفكر السامي، (م.س)، ج 1، ص 83.
- <sup>16</sup>- الحجوبي، الفكر السامي، (م.س)، ج 1، ص 83.

- <sup>17</sup>- الحجوي، الفكر السامي، (م.س)، ج 1، ص 81.
- <sup>18</sup>- الزركشي، بدر الدين، البحر المحيط، دار الصوفة، الغردقة، مصر، طبعة ثانية، 1413هـ 1992م، ج 5، ص 210.
- <sup>19</sup>- البناني، عبد الرحمن بن جاد الله، حاشية البناني على جمع الجوامع دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة أولى، 1404هـ / 1980م، ج 2، ص 280.
- <sup>20</sup>- البناني، حاشية البناني، (م.س)، ج 2، ص 280.
- <sup>21</sup>- البوطي، محمد سعيد رمضان، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الخامسة، 1410هـ / 1990م، ص 111.
- <sup>22</sup>- الغزالى، محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، المكتبة العصرية، بيروت، 1992، ج 4، ص 28-29.
- <sup>23</sup>- الغزالى، إحياء علوم الدين، (م.س)، ج 3، 75-77. وقواعد الأحكام في مصالح الأنما، دار المعرفة، بيروت، د.ت، ج 1، ص 3. والموافقات، (م.س)، م 1، ج 2، ص 124.
- <sup>24</sup>- الحجوي، الفكر السامي، (م.س)، ج 1، ص 137.
- <sup>25</sup>- الغزالى، الإحياء، (م.س)، ج 3، ص 125.
- <sup>26</sup>- الشاطبى، المواقفات، (م.س)، ج 2، ص 124.
- <sup>27</sup>- الغزالى، المستصفى، (م.س)، ج 2، ص 225-225.
- <sup>28</sup>- الحجوي، الفكر السامي، (م.س)، ج 1، ص 267.
- <sup>29</sup>- الحجوي، محمد بن الحسن، التعاضد المتنين بين العقل والعلم والدين، تحقيق: محمد بن عزوز، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، 1425هـ / 2005م، ص 79-78.
- <sup>30</sup>- الحجوي، الفكر السامي، (م.س)، ج 1، ص 266.
- <sup>31</sup>- الحجوي، الفكر السامي، (م.س)، ج 1، ص 318.
- <sup>32</sup>- الحجوي، الفكر السامي، (م.س)، ج 1، ص 296.
- <sup>33</sup>- الغزالى، أبو حامد، الحكمة في مخلوقات الله، دار الكتب العلمية، بيروت، 1406هـ / 1986م، ص 41.
- <sup>34</sup>- الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، (م.س)، ج 5، ص 126-127.
- <sup>35</sup>- الزركشي، البحر المحيط، (م.س)، ج 5، ص 126-127.
- <sup>36</sup>- الحجوي، الفكر السامي، (م.س)، ج 2، ص 390/2 .390.
- <sup>37</sup>- الحجوي، الفكر السامي، (م.س)، ج 1، ص 300.
- <sup>38</sup>- الحجوي، الفكر السامي، (م.س)، ج 1، ص 301.
- <sup>39</sup>- الحجوي، الفكر السامي، (م.س)، ج 1، ص 81.

- <sup>40</sup>- الشاطبي، أبو إسحاق، المواقفات، دار ابن عفان، الخبر، السعودية، الطبعة الأولى، 1417 هـ / 1997 م، م، ص 41.
- <sup>41</sup>- السيوطى، جلال الدين، الرد على من أخذ إلى الأرض وجه أن الاجتهد في كل عصر فرض، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، طبعة مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1404 هـ / 1984 م، ص 182-183.
- <sup>42</sup>- الغزالى، الإحياء، (م.س)، ج 1، ص 200.
- <sup>43</sup>- الحجوى، الفكر السامى، (م.س)، ج 2، ص 714.
- <sup>44</sup>- الحجوى، الفكر السامى، (م.س)، ج 2، ص 720.
- <sup>45</sup>- الحجوى، الفكر السامى، (م.س)، ج 1، ص 82.
- <sup>46</sup>- الحجوى، الفكر السامى، (م.س)، ج 2، ص 777.
- <sup>47</sup>- الحجوى، الفكر السامى، (م.س)، ج 1، ص 82.
- <sup>48</sup>- الحجوى، الفكر السامى، (م.س)، ج 1، ص 82.
- <sup>49</sup>- الحجوى، الفكر السامى، (م.س)، ج 2، ص 718.
- <sup>50</sup>- الحجوى، الفكر السامى، (م.س)، ج 2، ص 776.
- <sup>51</sup>- الحجوى، الفكر السامى، (م.س)، ج 2، ص 777.
- <sup>52</sup>- رواه البخاري، في كتاب الإيمان، باب الدين يسر.
- <sup>53</sup>- الحجوى، الفكر السامى، (م.س)، ج 2، ص 763.
- <sup>54</sup>- الحجوى، الفكر السامى، (م.س)، ج 2، ص 781.
- <sup>55</sup>- الحجوى، الفكر السامى، (م.س)، ج 2، ص 782.
- <sup>56</sup>- الحجوى، الفكر السامى، (م.س)، ج 1، ص 39.
- <sup>57</sup>- الحجوى، الفكر السامى، (م.س)، ج 1، ص 39.
- <sup>58</sup>- الحجوى، الفكر السامى، (م.س)، ج 1، ص 44.
- <sup>59</sup>- الحجوى، الفكر السامى، (م.س)، ج 1، ص 44.
- <sup>60</sup>- الحجوى، الفكر السامى، (م.س)، ج 1، ص 120.
- <sup>61</sup>- الحجوى، الفكر السامى، (م.س)، ج 1، ص 116.
- <sup>62</sup>- الحجوى، الفكر السامى، (م.س)، ج 1، ص 130.
- <sup>63</sup>- الحجوى، الفكر السامى، (م.س)، ج 1، ص 26.
- <sup>64</sup>- الحجوى، الفكر السامى، (م.س)، ج 1، ص 43.
- <sup>65</sup>- الحجوى، الفكر السامى، (م.س)، ج 1، ص 50.
- <sup>66</sup>- الحجوى، الفكر السامى، (م.س)، ج 1، ص 81.
- <sup>67</sup>- الحجوى، الفكر السامى، (م.س)، ج 1، ص 82.

- 
- .82 - الحجوي، الفكر السامي، (م.س)، ج 1، ص 68
  - .82 - الحجوي، الفكر السامي، (م.س)، ج 1، ص 69
  - .83 - الحجوي، الفكر السامي، (م.س)، ج 1، ص 70
  - .300 - الحجوي، الفكر السامي، (م.س)، ج 1، ص 71
  - .388 - الحجوي، الفكر السامي، (م.س)، ج 2، ص 72
  - .714 - الحجوي، الفكر السامي، (م.س)، ج 2، ص 73
  - .718 - الحجوي، الفكر السامي، (م.س)، ج 2، ص 74
  - .720 - الحجوي، الفكر السامي، (م.س)، ج 2، ص 75
  - .763 - الحجوي، الفكر السامي، (م.س)، ج 2، ص 76
  - .763 - الحجوي، الفكر السامي، (م.س)، ج 2، ص 77
  - .769 - الحجوي، الفكر السامي، (م.س)، ج 2، ص 78
  - .776 - الحجوي، الفكر السامي، (م.س)، ج 2، ص 79
  - .777 - الحجوي، الفكر السامي، (م.س)، ج 2، ص 80
  - .781 - الحجوي، الفكر السامي، (م.س)، ج 2، ص 81
  - .782 - الحجوي، الفكر السامي، (م.س)، ج 2، ص 82
  - .787 - الحجوي، الفكر السامي، (م.س)، ج 2، ص 83
  - .787 - الحجوي، الفكر السامي، (م.س)، ج 2، ص 84
  - .787 - الحجوي، الفكر السامي، (م.س)، ج 2، ص 85
  - .789 - الحجوي، الفكر السامي، (م.س)، ج 2، ص 86

## الإحياء

العدد 2 2019-12-31

عيون أفكار العلامة محمد بن الحسن الحجوبي في مقاصد الشريعة

عبدو محمد ،

تاريخ الارسال: 2019-06-08 تاريخ النشر: 2019-12-31 ص 9-30.

---

فقه الواقع في الحديث النبوي من خلال الدرس الбاديسى

وزناجي نادية ،

تاريخ الارسال: 2019-10-22 تاريخ النشر: 2019-12-31 ص 31-50.

---

الأثر الديني الشرقي على عقيدة الملائكة في اليهودية

بوعيشة أسمهان ،

تاريخ الارسال: 2019-10-06 تاريخ النشر: 2019-12-31 ص 51-74.

---

Islam and the other from the Quran the kareem and the Sunnah  
الإسلام والأخر من خلال القرآن الكريم والسنة النبوية

سلطان قدور ،

تاريخ الارسال: 2019-10-16 تاريخ النشر: 2019-12-31 ص 75-90.

---

البناء الحجاجي لخطبة النبي صلى الله عليه وسلم في الأنصار

بن عمارة محمد ،

تاریخ الارسال: 2018-04-28    تاریخ النشر: 2019-12-31    ص 91-108.

---

السنن الإلهية ومدى ارتباطها بحياة الناس

زعبوب فريدة ، حيدوسی عمر ،

تاریخ الارسال: 2019-10-27    تاریخ النشر: 2019-12-31    ص 109-136.

---

جهود الإمام القرافي في صناعة الفتوى

لشهب أحمد ،

تاریخ الارسال: 2018-07-02    تاریخ النشر: 2019-12-31    ص 137-156.

---

الفصول المنتخبة في الأحاديث الملقبة

بلال لعرج ، مباركية عبد المجيد ،

تاریخ الارسال: 2019-09-10    تاریخ النشر: 2019-12-31    ص 157-192.

---

الفوائد الحديثية في الشمائل المحمدية والخصائص المصطفوية

حرز الله سيهام ،

تاریخ الارسال: 2019-09-15    تاریخ النشر: 2019-12-31    ص 193-234.

---

مصطلحات قبول الحديث عند الإمام ابن عبد البر

قادی زکریاء ،

تاریخ الارسال: 2019-09-10    تاریخ النشر: 2019-12-31    ص 235-250.

غريب الحديث عند الشيخ باي بن عمر الكُنْتِي من خلال كتابه *الستُّونَ المُبَيِّنَ* في شرح أحاديث أصول الدين  
بن حمودة سميرة ،

تاریخ الارسال: 2019-08-17    تاریخ النشر: 2019-12-31    ص 251-282.

الأبعاد الدعوية لمشاركة المرأة في الغزوات مع النبي صلى الله عليه وسلم  
جابري حواس ، بن حسن نورة ،  
تاریخ الارسال: 2019-10-19    تاریخ النشر: 2019-12-31    ص 283-314.

أسس البناء الحضاري في خلافة الصديق رضي الله عنه  
سعودي مليكة ، شرفه حسين ،  
تاریخ الارسال: 2019-08-15    تاریخ النشر: 2019-12-31    ص 315-338.

البعد الحضاري للتكوين الشرعي رصد للنموذج المعرفي والمنطلق المنهجي الوظيفي  
فليزة فر Hatchi ،  
تاریخ الارسال: 2019-07-11    تاریخ النشر: 2019-12-31    ص 339-366.

المتغير في الشريعة الإسلامية وتجلياته في النوازل المعاصرة .  
ركبان منير ، ارفيس باحمد ،

تاریخ الارسال: 2019-07-09    تاریخ النشر: 2019-12-31    ص 367-384.

---

مظاهر تطلع الشريعة الإسلامية إلى تحرير الإنسان من العبودية، ومقاصد عدم نسخ أحكام الرقيق في الإسلام - دراسة مقاصدية فقهية

عاشر نصر الدين ، الأخضرى الأخضر ،

تاریخ الارسال: 2019-08-04    تاریخ النشر: 2019-12-31    ص 385-402.

---

الوقف المؤقت: حقيقته، وتطبيقاته المعاصرة

نجود قيدوم ،

تاریخ الارسال: 2018-09-25    تاریخ النشر: 2019-12-31    ص 403-440.

---

وثيقة عقد الزواج بين الفقه المالكي والقانون الجزائري

عيلان جلال ،

تاریخ الارسال: 2019-11-01    تاریخ النشر: 2019-12-31    ص 441-470.

---

السلم كصيغة للتحوط ضد المخاطر المستقبلية

حامدي وناسة ، حامدي بلقاسم ،

تاریخ الارسال: 2019-10-17    تاریخ النشر: 2019-12-31    ص 471-498.

---

مشروع الوحدة الإسلامية دراسة تحليلية لأعمال ملتقى الفكر الإسلامي في الجزائر

مخترقي نزيهة ، بروال أحمد ،

تاریخ الارسال: 2019-11-07 تاریخ النشر: 2019-12-31 ص 499-528.

أثر الدراسات الثقافية الغربية في النقد العربي المعاصر - دراسة تحليلية تأصيلية

سايحي جمال ،

تاریخ الارسال: 2019-12-05 تاریخ النشر: 2019-12-31 ص 529-552.

إشكالية العلاقة بين الدال والمدلول في الفكر اللغوي عند العرب

بوشعوشة رابح ،

تاریخ الارسال: 2019-10-25 تاریخ النشر: 2019-12-31 ص 553-572.

ضوابط الترجيح عند تعارض الأصل والظاهر when the origin and Weighting controls apparent conflict

عمامرة عبد القادر ،

تاریخ الارسال: 2019-12-02 تاریخ النشر: 2019-12-31 ص 573-598.

الفيلم الوثائقي في السينما الجزائرية بين نقل الواقع وصناعة الرأي العام

بوزيدي سهام ، بروال أحمد ،

تاریخ الارسال: 2019-09-17 تاریخ النشر: 2019-12-31 ص 599-620.

توظيفات الإمامة بين المرجعيات الدينية للغرب الإسلامي

هدار فضيلة ، بن خميس سرحان ،

تاریخ الارسال: 2019-11-27    تاریخ النشر: 2019-12-31    ص 621-652.

---

دور الدكتور أحمد الشريف سعدان في الحركة الوطنية الجزائرية وإسهاماته في تفعيل النشاط السياسي ببسكرة  
1927-1948 م

نفطي وافية ،

تاریخ الارسال: 2019-10-16    تاریخ النشر: 2019-12-31    ص 653-694.

---

الحالة العلمية بالجزائر في العهد العثماني (القرن الثامن عشر والتاسع عشر للميلاد)، من خلال رحلة أبي  
راس المعسكي "فتح الإله ومنته"

شلابي نبيلة ، حيدوسي عمر ،

تاریخ الارسال: 2019-07-31    تاریخ النشر: 2019-12-31    ص 695-724.

---

"الاتجاهات السياسية الجزائرية و دورها في التعريف بالقضية الوطنية في أوروبا" 1919-1954

بوختاش عبد الملوك ،

تاریخ الارسال: 2019-09-27    تاریخ النشر: 2019-12-31    ص 725-742.

---

الفجوات المنهجية في الدراسات السوسنولوجية دراسة تحليلية-

عقون فاروق ، بوقرة كمال ،

تاریخ الارسال: 2019-11-26    تاریخ النشر: 2019-12-31    ص 743-764.

---

Translating the Quranic Discourse from Arabic into English "Peculiarities-  
"Difficulties and Prospects

, Smaihi Nadia

pages 765- 2019-12-31 :Publication date 2019-09-18 :Received date  
.780

---

The Impact of Computer Mediated Task-Based Approach on Vocabulary Acquisition: The case of Third Year Secondary School Learners-Sirin Lekhmissi Secondary School-Souk Ahras

, Reffas-chelli Aicha-saliha

pages 781- 2019-12-31 :Publication date 2019-11-06 :Received date  
.806

---

Interpretation of the Holy Quran in The Light of Modernity

، Hidoussi Omar ، علاونة آمال قمرة

pages 807-828 2019-12-31 :Publication date 2019-11-20 :Received date